ولو اشتراه القيم يصير مستبدلا للمسجد اذا قضى القاضي بذلك وبدون القضاء لا يصير مستبدلا هكذا ذكر لان المشايخ اختلفوا انه هل يجوز للقيم ان يشتري بمال الوقف شيئا للوقف قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز كما ذكرنا فاذا اتصل به قضاء القاضي فقد ارتفع الخلاف قيم مسجد اشترى حانوتا من مال المسجد ليصرف غلته الى امام المسجد فالحانوت ملك المشتري يدفعها الى من شاء ومال المسجد مضمون عليه لما ذكرنا من اختيان رجل له دار بجنب المسجد وللمسجد سكنة مصعدة خارج المسجد والناس يصعدون المنارة ويقفون على عورات صاحب البيت ولصاحب البيت ان يرفع مصعدهم ويدخلها داخل المسجد وينصبه حتى لا يصعد الا الوقت خاصة رجل وقف ارضا واسند الولاية الى فلان ما دام حيا ثم لاولاده واولاد اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن وبعدهم القاضي ببلدكذا فبقي من صلب المتولي ولد يصلح للولاية لا يشاركه اولاد الاولاد معه في التولية فان اللفظ دليل على التقديم فلا ولاية للمتاخر مع المتقدم اختيار صاحب الباب قول ابي يوسف في صحة وقف المشاع والحكم بصحة الوقف قبل القبض المتولي فقال ابو يوسف يصير وقفا بقوله وقفت على فلان وقال ينبغي ان يفتى بهذا الباب الثاني قال محمد اللهم اسالتك من كتب

ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف ذا ليف

كتاب الوقف

كتاب الوقفية على شخص او وقف وقفا على مسجد وذكر شرائط الوقفية باجمعها من غير ان يتلفظ هل يصح الوقف ام لا بد من التلفظ انه لا يصير وقفا اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه لو تلفظ به لا يصير وقفا اذا حكم حاكم به واما على اصل ابي يوسف فان جواز الوقفية بمجرد التلفظ فان الكتابة ليست بتلفظ واما جعل الكتاب خطابا وتلفظا في باب الطلاق اذا كتب على وجه الخطاب اليها وليس من ضرورة جواز ذلك في الطلاق جوازه في الوقف الا ترى انه اذا قال طلقت يقع واذا قال وقفت لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا يجوز تعليق الطلاق على الشرط ولا يجوز تعليق الوقف على الشروط عندهم لان الوقف صدقة والتصدق بالشيء يتضمن تمليكا ولهذا اعتبر محمد رحمه الله التسليم معه كما لو تصدق بشيء على مسكين الا اذا كتب كتابا بين ويقول للشهود اشهدوا علي بمضمونه فان مضمونه اقراري به اني وقفت كما ذكر فيه او كلاما هذا معناه فيكون كما لو صرح بمضمونه فيلزمه واما على اصل محمد فانه وان تلفظ لا يصح حتى يسلمه الى غيره فلما كتبه اولى ان لا يصح فلت له رحمه الله وردت علينا مسئلة من ايمة بخارى انهم قالوا لو وقف رجل وقفا بشرائطها وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)